قرار محكمة النقض

رقم 70

الصادر بتاريخ 18 يناير 2023

في الملف الاجتماعي رقم 2020/2/5/1225

نزاع شغل – الوساطة في التشغيل – أثرها.

إن إدلاء المطلوبة في النقض بما يفيد ممارستها الوساطة في التشغيل، يجعل عقد الشغل الرابط بين الطرفين عقدا مؤقتا للتشغيل يخضع لمقتضيات المواد 475 وما يليها من مدونة الشغل.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2020/02/14 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبيه، والرامي إلى نقض القرار رقم 6855 الصادر بتاريخ 2019/11/19 في الملف رقم 2019/1501/6007 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في: 2023/01/04.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2023/01/18.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد خالد بنسليم.

وبناء على المستنتجات الكتابية المدلى بها من طرف المحامي العام السيد إبراهيم أوجيك.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن الطالب تقدم بمقال عرض فيه أنه كان يشتغل لدى المطلوبة في النقض بصفة منتظمة منذ 2016/5/30 بأجرة شهرية محددة في مبلغ 3613.35 درهم، إلى أن تم فصله من عمله بدون مبرر مشروع بتاريخ 2019/05/06، ملتمسا الحكم لفائدته بالتعويضات المسطرة صدر مقاله.

وبعد الإجراءات المتخذة في النازلة، أصدرت المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء حكما قضى على المطلوبة في النقض بأدائها للطالب التعويضات عن الأجرة والأقدمية وتسليمه شهادة العمل ورفض باقي الطلبات.

استأنفه الطالب، فقضت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتأييد الحكم المستأنف.

وهو القرار المطعون فيه بالنقض بواسطة مقال تضمن أربع وسائل.

في شأن الوسائل الأربع مجتمعة:

يعيب الطاعن على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني أو انعدام التعليل بخرق المواد 475، 476 و477 من مدونة الشغل، ذلك أن المطلوبة في النقض لا تمارس في نازلة الحال مهام الوساطة في التشغيل المنصوص عليها وعلى أحكامها في المواد من 475 إلى 491 من الباب الأول من الكتاب الرابع من مدونة الشغل، وإنما تمارس مهام التشغيل المؤقت المنصوص عليه وعلى أحكامه في المواد من 495 إلى 506 من الباب الثاني من الكتاب الرابع من مدونة الشغل، والمحكمة بعدما اعتبرت أن عقود الشغل المرفقة بالمقال الافتتاحي للطالب هي عقود وساطة في التشغيل، تكون قد خرقت القانون وأساءت التعليل، والحال أن عقد الوساطة في التشغيل يكون بين الشركة المستعملة والأجير بشكل مجاني.

كما يعيب الطاعن على القرار خرق المادة 500 من مدونة الشغل وانعدام التعليل، ذلك أنه بالرجوع لعقود التشغيل المؤقت المرفقة بالمقال الافتتاحي للطالب يتبين أنها أبرمت بشكل مسترسل من 2015/10/01 إلى متم 2019/5/06 أي المدة تجاوزت المدة المنصوص عليها على سبيل الالتزام في المادة 500 المحدد في ثلاثة أشهر، وهذا سبب كاف للقول بأن العقود اكتست طابع الاستمرار، وبالتالي قد تحولت لعقود غير محدد المدة.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

ويعيب الطاعن على القرار أيضا خرق المادة 496 من مدونة الشغل وانعدام التعليل، ذلك أن المطلوبة في النقض لم تدل للمحكمة بما يفيد استشارة وأخذ رأي الهيئات التمثيلية داخل المقاولة المستعملة (المكتب الوطني للسكك الحديدية) في نازلة الحال، وبالتالي فعقود الشغل المؤقت التي أبرمتها مع الطالب يبقى ظاهرها مؤقتا وباطنها بمثابة عقود غير محدد المدة، والمطلوبة استغلت هذا النوع من العقود لتشغيل الطالب وفصله متى شاءت ودون تعويض، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تجب على هذا الدفع لا سلبا ولا إيجابا مما يتعين نقضه.

لكن، حيث إن الثابت من وثائق الملف وخاصة عقد المهمة المدلى به من طرف الطالب نفسه والموقع عليه من طرفه بتاريخ 2018/3/30 عكس ما أودره في الوسيلة والذي لم يكن محل منازعة جدية من طرفه، أنه يعمل بصفته كأجير مؤقت، كما يتضمن كافة البيانات المنصوص عليها في المادتين 499 و501 من مدونة الشغل، فيبقى ما أثير بهذا الشأن خلافا الواقع، فهو غير مقبول.

ومن جهة أخرى، فإن المطلوبة في النقض أدت أمام محكمة الموضوع بما يفيد ممارستها الوساطة في التشغيل، وهو ما يجعل عقد الشغل الرابط بين الطرفين عقدا مؤقتا للتشغيل، يخضع لمقتضيات المواد 475 وما يليها من مدونة الشغل، وهو ما نحته وعن صواب المحكمة المطعون فيه في قرارها، ويبقى القرار المطعون فيه معللا تعليلا كافيا وسليما وما ورد بالوسائل مجتمعة غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** السيد محمد سعد جرندي، والسادة المستشارين: خالد بنسليم **مقررا** وإدريس بنستي وحميد ارحو ومصطفى صبان أعضاء، وبمحضر **المحامي العام** السيد إبراهيم أوجيك، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاطمة الزهراء بوزكروي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض